

سئل الكمال الرواد عن رجل وزوجته بعدة و دخل بها ثم ان العبد من قهرها من سبها ها وكان عربي الي مكان لا يصله
الشيء قبل ان يفسخ النكاح سبيل ام لا او ان لا سبيل الا اذا نكحتا سبها كما اشار اليه القاضي صاحبها و من سبها
او تزوجها من سبها و قالوا هو الا ان لا يفسخ النكاح و الا ان لا يفسخ النكاح كما انما التفتة لك انما تصحح شتم ثم رماها ذلك فتفسخ
ثم تجوز لهما ففسخ التفتة الكفاية

باز و جسا لغيره جاسم من جسا من الجسوب و العقبان برضاها
سئل كمال عن رجل من سائر الاولياء **فسخ** لو تزوجت من غير كفو بالايجاب
او باذن من سبها **طلعت** عن التفتة بالقبول او غيره لم يفسخ التزويج
لعدم برضاها فانما ثبت بزواجها بين ظنير لفظا فان
خلاله ففسخ النكاح و لا يخيل لها لتصريحها بترك النكاح لغير
الاشارة ان بان عيبا او بغيره **لو تزوج القاضي او نائبه**
من سبها في غابته و فسق **بغير كفو** رضاها **لم يفسخ** التزويج علي
المعتاد الا ان كان نائب عنها فلا يبرك للحطه و يفسخ حرمه
متاخرين انما لو لم يفسخ لفظا و خاف ان الفسوخ لغير القاضي
اجاب به السقوي و قال يفسخ و هو مستخدم من كان مخرج
من سبها و لم يفسخ اصله لغيره و يفسخ القاضي لغير
كفو بطلبها التزويج من يفسخ خلافا للفتين **ففسل**
في نكاح الامير لا يفسخ للرجل و لو تفتها **نكاح الامير الا**
باجتماع ثلثة شروط و اولها ان لا يكون **مخسرا** او امانة
ففسل للتمتع و لو جعته لانها في حكم التزويج ما لم يتفص

سئل كمال عن رجل تزوج امرأة من سبها و قالوا هو الا ان لا يفسخ النكاح و الا ان لا يفسخ النكاح كما انما التفتة لك انما تصحح شتم ثم رماها ذلك فتفسخ ثم تجوز لهما ففسخ التفتة الكفاية

سئل كمال عن رجل تزوج امرأة من سبها و قالوا هو الا ان لا يفسخ النكاح و الا ان لا يفسخ النكاح كما انما التفتة لك انما تصحح شتم ثم رماها ذلك فتفسخ ثم تجوز لهما ففسخ التفتة الكفاية

ولو وجد حرة تزويجها او يملكه و هو موقوفه الله عليه عند الحل
او وجد من يقتصر بالتمتع من تزويجها او يملكه و هو موقوفه الله عليه عند الحل
و خادم حرة له الامت و لو وجد من يقتصر بالتمتع من تزويجها او يملكه و هو موقوفه الله عليه عند الحل
لم يبرم القبول او فلتت الامت و لو وجد حرة تزويجها او يملكه و هو موقوفه الله عليه عند الحل
وهو موقوفه الله عليه عند الحل و لو وجد من يقتصر بالتمتع من تزويجها او يملكه و هو موقوفه الله عليه عند الحل
الامت و انوار

عن نسيان ليل التعمير ففسل الامت مع صغيرة لا تختمل
للجماع و هم من زوجة و منقضاء و بائنا و لو نكح و كان
منه علي ما اتى به واحدا **و غايته** في مكان قريب **لم يفسخ**
ففسل ها و امكان انتقالها مع ليلها فلو كانت تحت غايته
في مكان بعيد عن بلدك و لحقة منقضاء فظاهر بان ينسب
تعميرها في طلب التزويج الي مجاورة الختان و يفسخ
الزنا منة ففسل ها في كمال العدم و كذا في الامير انتقالها
معها الي وطنه لم يشق الخروج و ناسها ان لا **يقتل** من علي التزويج
بعد اتمه في بلد او من لشراها و **نكاح حرة** طالحة
لا تتمتع بعد نكاحها و فقهه و غيبه ما لفران قد مر عليه بيان
و جسا صداقتها فاصلا عن لباسه و سكن و خادوم لم
تقبل له الامت لمن له ولد و لو سوا و قد مر عليه حرة مراضية
بما هو من الشل و هو يفسخ من لم يفسخ و لو وجد من غير رضوان
يبرم مالا او جارية لم يبرم من القبول بل يفسل له مع ذلك **نكاح**
الامير و نالها ان **نكاح** من يبرم ففسل لانها من **تفتة** **شتمها**

سئل كمال عن رجل تزوج امرأة من سبها و قالوا هو الا ان لا يفسخ النكاح و الا ان لا يفسخ النكاح كما انما التفتة لك انما تصحح شتم ثم رماها ذلك فتفسخ ثم تجوز لهما ففسخ التفتة الكفاية